

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: \_\_\_\_\_

قضاء: \_\_\_\_\_

بلدية: \_\_\_\_\_

### إنذار عام للمكلفين بموجب جداول تكليف أساسية المتخلفين عن الدفع

إن رئيس بلدية \_\_\_\_\_،

بناءً على الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_ المتعلق بوضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل يطلب إلى جميع المكلفين بالرسوم البلدية بموجب جداول تكليف أساسية عن سنة \_\_\_\_\_ الذين تخلفوا عن الدفع أن يبادروا فوراً إلى تأدية ما يتوجب عليهم من رسوم بلدية وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين وذلك تحت طائلة حجز أموالهم المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء البلدية الرسوم المتوجبة عليهم عملاً بنص المادة 112 من القانون رقم 88/60 ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

في

رئيس بلدية

- يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.